وابن الحاجب في خمسة فالعلاقة في نحو في عيشة راضية مفعولية وفي
سيل مفعم فاعلية وفي جد جده مصدرية وفي يوما يجعل الولدان
شيبا ظرفية زمانية وفي واخرجت الارض اثقالها ظرفية مكانية وفي
واخرجت الارض اثقالها ظرفية مكانية وفي يا هامان ابن لي صرحا
سببية وفي رعينا الغيث مسببية وفي فليدع ناديه محلية وفي
ففي رحمة الله حالية وفي واجعل لي لسان صدق في الآخرين آلية وقد
تكون مظهرية كما في الكتاب الحكيم لان الكتاب مظهر الحكمة وقد تكون
كما في العذاب الاليم لان العذاب لا يفارق الالم وقد تكون جزئية ماهوله
من غير ما هوله نحو قتله بنو تميم اذا قتله واحد منهم وقد تكون كلية كالاصابع
في الانامل وغير ذلك الى ان ترتقي الى خمسة وعشرين نوعا كما هو عند
القوم والانواع كلها سماعية فلا يجوز استعمال لفظ بطريق المجاز
وراء تلك الانواع واعلم ان اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان يحمل
على حقيقته او مجازه او عليهما او لا على واحد منهما والثلثة الاخيرة
باطلة لان شرط الحمل على المجاز حصول القرينة المانعة اتفاقا والمجموع
من حيث هو ليس حقيقة له اذ المقدر خلافه فيكون معناه المجازي وقد فات
شرط الحمل عليه وعلى التقدير الاخير يكون مهملا او مجملا وذلك خلاف
الاجماع فتعين الوجه الاول ثم اعلم ان الحقيقة اما متعذرة واما مهجورة
فالمتعذرة هي ما يتوصل به الى المعنى الحقيقي الا بمشقة كاكل النخلة والمهجورة
هي ما يتركها الناس وان تيسر الوصول اليه كوضع القدم وقيل المتعذرة
ما لا يتعلق به الحكم وان تحقق والمهجورة قد يثبت بها الحكم اذا صار
فردا من افراد المجاز عادة او شرعا وقيل المهجورة كالمجاز غير غالب الاستعمال
واذا تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم
الامكان واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز اكثر منها استعمالا
فالعمل بالمجاز على وجه تصير الحقيقة فردا منه اولى هذا عند ابي يوسف
ومحمد ترجيحا لكثرة الاستعمال اذ الحقيقة متى قل استعمالها الانسباع
اليها فالعمل بالمجاز تحقيقا لغرض الابهام بابلغ الوجوه واما عند ابي حنيفة
فالحقيقة اولى لانها الاصل واذا استويا في الاستعمال فالعمل بالحقيقة
اولى بالاتفاق لان التعارض يسقط اعتبار العرف سواء كان بالتعامل
وهو قولهما وعليه مشايخ بلخ او بالتفاهم والاقوال وهو قول الامام
وعليه مشايخ العراق وجملة ما يترك بها الحقيقة خمسة انواع عرف
ذلك بطريق الاستقراء تترك بدلالة العادة اي العرف والشرع وبدلالة

محل

محل الكلام لان محل الحقيقة ما لم يقبل حكمها للتعذر تعين ارادة المجاز
وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم اي صفة من صفاته كما لو وكل بشراء
اللحم فانه ينفذ بالنيء ان كان مقيما وبالمطبوخ والمشوي ان كان مسافرا
وبدلالة حالهما على ذلك وبقرينة لفظية الحقت به سابقة او متاخرة
الا ان السياق اكثر استعمالا في المتاخرة كما في قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا لان حقيقة الامر
للايجاب عند الجمهور وعند البعض للندب والاباحة والكفر غير واجب
ولا مندوب ولا مباح اذ لو كان كذلك كما استوجب العقوبة بسياق
الاية وتترك ايضا بدلالة اللفظ في نفسه بان يكون الاسم منبئا عن الكمال
في مسماه لغة وفي افراد ذلك المسمى نوع قصور فعند الاطلاق لا يتناول
اللفظ ذلك الفرد القاصر كلفظة الصلوة فانه لما كان عبارة عن
الاركان المخصوصة لم يتناول عند الاطلاق صلوة الجنازة لقصور
فيها الا يرى انها لا تذكر الا بقرينة والحقيقة المقدسة هي الماهية
الكلية المفاضة للوجود والتشخص عند المتكلمين والوجود الخاص
القائم بذاته عند الحكماء وعلى كلا التقديرين يمتنع تعقلها بخصوصها
ولا يتعقل الا بمفهومات كلية اعتبارية فقد عند الحكيم والمعتزلة
اويها وبصفات حقيقية عند المازيدية والاشاعرة وذهب كثير
من المتكلمين الى ان حقيقة الباري معلومة للبشر في الدنيا لان التكليف
بمعرفة وحدانيته والحكم على ذاته متوقفان على معرفة حقيقته وفي
تعديل صك الشريعة لما كان مدركات العقل بديهيات وكسبيات
مستندة بلا واسطة وبوسط الى المحسوسات ظاهرة وباطنة
تنزهت حقيقة الحق عن ان تدرك عقلا ومع ذلك لا يبعد ان يعطي
بعض الارواح القدسية قوة تليق بالجواهر العلية فتدرك بتلك
القوة حقيقة الحق الحمد هو الشكر والرضاء والجزاء وقضاء الحق
واحمد فلان صار امره الى الحمد او فعل ما يحمد عليه وفلان رضي فعله
ومذهبه ولم ينشره للناس وامره صار عنده محمودا وحمدت الله على كذا
اي حمدته بانا ذلك الحمد على كذا اذ لا يتعدى بعلى والحميد فعيل من الحمد
بمعنى المحمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها او بمعنى
الحامد اي الواصف نفسه او عباده باوصاف حميدة واذا قيل للعبد
فيحتمل ذلك المعنى وكونه عابدا شاكرا الله والتحميد حمد الله مرة بعد مرة وانه
لحماد الله ومنه محمد فانه يحمد مرة بعد مرة واحمد اليك الله اشكره والعود

الحمد

Copyright King Saud University